

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قلت يحتمل أن يكون له بقدر ما يحصل لمسجد واحد وله نظائر .  
قوله ( وإن وقف على أولاده ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإناث بالسوية ) .  
نص عليه ولا أعلم فيه خلافا .  
لكن لو حدث للواقف ولد بعد وقفه ففي دخوله روايتان .  
وأطلقهما في الفروع والقواعد الفقهية في القاعدة السابعة بعد المائة .  
إحداهما يدخل معهم اختاره بن أبي موسى وأفتى به بن الزاغوني وهو طاهر كلام القاضي وابن عقيل .  
والرواية الثانية لا يدخل معهم وهو المذهب قدمه في الفروع والمحزر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وغيرهم .  
وجزم به في المنور وغيره والوصية كذلك .  
قوله ( ولا يدخل ولد البنات ) .  
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به في المحزر والنظم والوجيز وغيرهم .  
قال المصنف والشارح لا يدخلون بغير خلاف .  
وقدمه في الفروع والفائق وغيرهم .  
وصححه في الرعايتين والحاوي الصغير والنظم .  
وقيل يدخلون اختاره أبو بكر بن حامد .  
قال الحارثي وإذا قيل بدخول ولد الولد هل يدخل ولد البنات جزم المصنف وغيره هنا  
بعدم الدخول مع إيرادهم الخلاف فيه فيما إذا قال على أولاد الأولاد كما في الكتاب